

كو^٧ ماري حوزاق
داد كاي بالأي نيوتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلي وجعفر ناصر حسين والقرم طه محمد والقرم أحمد بلال ومحمد صائب التتشبدي وعبود صلاح الشيمسي وميخائيل شمشون في كورتيين وحسين أبو أكنن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز - المدعي عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وبجانبه التكميل العائلي
جبار رحمن عبود .
التمييز عليه - المدعي - / خيري نكلم شفاة .

الإشهاد

دعي المدعي (التمييز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه ملازم شرطة منسوب إلى المديرية العامة لشرطة محافظة النجف التابعة إلى المدعي عليه إضافة لوظيفته وأنه بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٢ تخرج من المعهد العالي لتطوير الأمن والاداري برتبة ملازم دائم بقوى الأمن الداخلي بموجب الأمر الإداري المرقم (٣٤٣٣٠) في ١٥/١١/٢٠٠٧ وبهذا حصل على رقم (سنة تسيير) بموجب الأمر التبرؤالي المرقم (١٢) والمبلغ إليه بكتاب الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (٧١١) في ٩/١٠/٢٠١٠ وبذلك أقيمت المدة المقررة لتوظيفه وتلقاها بعدم وجود اسمه ضمن فوائم جدول الترقية مع العرض في تصوز لسنة ٢٠١١ ولا يوجد لديه اي عذوبة مؤشرة وعند مراجعته قسم الترقية الضبط في وزارة الداخلية اعطوه بوجود مجلس تعظيمي مشكل بحقه وغير مرسوم وحسب كتاب المفتش العام المرقم (٢٨٨) في ١٢/١١/٢٠١١ مع العلم انه مصافق على ايقاف الاجراءات القانونية بحقه وحسب كتاب مكتب المفتش العام المرقم (٢٤٧١) في ٢٣/٢/٢٠١١ ولتم برفع استلامه الجدول ترقية كاللون الثاني (٢٠١٢) وعند صدور الجدول كذلك لم يجد اسمه فيه .
المدعي (التمييز عليه) ادعى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٢ وتسم رفع تعلقه بموجب كتاب مديرية شرطة محافظة النجف المرقم (٢٧٢٢) في ٢٩/١٠/٢٠١٢

كوت ماری حفری
داد کانی بالائی نیٹتیجھائی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٩/١٣٩٤/١٢٢/٢٠١٢

وہ رضی التظلم بکتاب وزارة الداخلية ووكالة الوزارة لتشيون الشرطة المرقم (١٢٨٨٤) في ٢٠١٢/٢/١٣ عن الأسباب التي تم حجب الترقية للضباط ومن ضمنهم اسمه ولم يتم النظر بطلبه أو الاخذ به بعين الاعتبار وحيث ان الترقية وجوبية وليست جوازية اذا توافرت شروط الترقية المنصوص عليها في القانون . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢ طلباً بالحكم بإلزام المدعي عليه إضافة توظيفته برافع التين عنه وملحه رتبة (م.أول) من تاريخ استعقله لها في ٢٠١١/٧/١٤ مع اعتفائه بتفاهة حقوقه المالية والقانونية ونتيجة الترافعة المستورية العتية وادخال مدير علم شرطة محافظة واسط إضافة توظيفته شخص ثالثاً لاستيضاح قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ وبمعدن الاستشارة (١٨٢/١١/٢٠١٢) حكماً يقضي بإلزام المدعي عليه بترقية المدعي السري رتبة ملازم أول اعتباراً من ١١/١٢/٢٠١١ . ولعدم فئاحة التمييز إضافة توظيفته بالإجماع طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/٢٦ طلباً لفضحه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدة التقاضية قرر قبوله شكلاً وادى حلف النظر على قرار الحكم التمييزي وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي (التمييز عليه) يطعن باستنـاج وزارة الداخلية عن ترقيته في جدول الترقية للضباط المتفرجين في تموز ٢٠٠٢ وتبين لهذـه المحكمة بان المدعي كان قد تخرج في ٢٠٠٧/٧/١٤ من المعهد العالي للتشوير الأمنـي والاماري برتبة ملازم دلسي في قوى الأمن الداخلي بموجب الامر الاتاري المرقم (١٥) في ٢٠٠٧/١١/١٥ ومنح قدم لمدة سنة أشهر بموجب الامر التمييزي المرقم (١٥) في ٢٠١٠/١/٢١ . ولما بترويج معالجة ترقية السري رتبة (ملازم أول) في جدول تموز ٢٠١١ وحسب استعقله حيث أمضى السدة منظورة لترقية (٢٠٠٧-٢٠١١) ولم يظهر اسمه ضمن قائم الترقية وكذلك لم يظهر في جدول الترقية لمكانون الثاني ٢٠١٢ وهـ رفع أسـمه من الترقية وانعزرت المعيرة العامة لعمارة الموارد البشرية بكتابتها العرقم (٣٧٢٠) في ٢٠١٢/١/٢٤ عن ترقية المدعي كونه



لديه (مجلس تحقيقي) وذلك استناداً الى كتاب وكالة وزارة الداخلية / لشؤون الشرطة وحسب كتابها المرقم (١٢٨٨٤) في ٢٠١٢/٢/١٣ وقد اوضحت مديرية شرطة محافظة كربلاء التبويبية بكتابها المرقم (٦٣٤٩٩) في ٢٠١٢/٢/٢٧ بأن (المجلس التحقيقي بحق المدعي موصوم بعدم مضمريته وذلك بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢) وبمب ذلك تم حجب الترقية لجنولين (تعوز ٢٠١١ وكتون الثاني ٢٠١٢) واون وجه حبق والاحتقت هذه المحصة قيام المفتش اعلم في وزارة الداخلية بالمصافقة على قرار المجلس التحقيقي بوقف الاجراءات القانونية بحق المدعي بموجب كتاب وكالة الوزارة / لشؤون الشرطة المرقم (٢٥٢٤٠) في ٢٠١١/٤/٧. نطسح وكسل المندعي عليه بأن (سبب تلغير الترقية هو لوجود مجلس تحقيقي مشكل بحق المدعي وغير موصوم حصلاً ما جاء بكتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (١٢٠٨٨٤٠) في ٢٠١٢/٢/١٣ وأن المجلس التحقيقي غير الموصوم يد مخالفة لتعليمات الترقية). ويصدد التلغ المثار من قبل وكيل المدعي عليه فان المادة (١٧) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ قد قررت: ((تلغير ترقية الضباط الى جنول الترقية التابع. اذا عوقب بعقوبة تضابطية واحدة من الوزير او عمن عقوبات التضابطية من اقرى الضبط بتوصية من لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض. واذا كان حتم عليه من محصنة مخصصة باستثناء الترامة في المصافقات)). وقرى هذه المحكمة بان مجرد وجود مجلس تحقيقي لا يسهل لوحيد سبباً كافياً لحرمان المدعي من حقه في الترقية. خصوصاً وانه كان يستعطفها منذ تعوز ٢٠١١. واما تزجل الترقية في مثل هذه الحالة الى الجنول التابع لصحور عقوبة بحق المدعي وبعد تشكيل المجلس التحقيقي الخاص به وحيث ان المجلس التحقيقي قد حسم النتيجة لصالحه وتمت المصافقة على ذلك وفقاً للقانون. وحيث ان الترقية هي سلطة تقديرية للتاراء ولا يجوز اساءة استعمال تلك السلطة او التعسف في استعمالها وحيث ان المدعي عليه قد استند الى اسباب لم يربط القانون الرأ عليها في استعطف المدعي للترقية وانه لسر القانون خلافاً لما أورده المشرع من اعتمام عليه بكون المدعي عليه (المعيز) / إضافة لتوقيتته قد تعسف في استخدام السلطة التقديرية الممنوحة له لترقية

كوٲماری عیزاق
داد کای بالائی فیڈرالی



جمہوریۃ العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٩/اتحادية/٢٠١٢

المدعي (المميز عليه) مما يستوجب على المحكمة المختصة التصدي لهذا التصرف وحيث ان محضمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه والبروت الحكم بإلزام المدعي عليه/إضافة لوظائفه بطريقة المدعي التي رتبة (إسلازم أول) اعتباراً من ١١/١٢/٢٠١١، فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/١٠/٢٠١٠.


الرئيس
محمدت المعهود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بايان


العضو
محمد صالح القشيشي


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون فاس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن